قواعد الإجراءات الخاصة

باجتماع مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي

القاعدة الأولى (1):

تعريفات

1- تسمى هذه القواعد "قواعد إجراءات مجلس وزراء الخارجية"، وتحكم إجراءات تنظيمه وسير عمله.

2- تنطبق هذه القواعد على غيره من الاجتماعات الأخرى لمنظمة التعاون الإسلامي، ما لم تكن تحكمها قواعدها الخاصة بها التي أقرها مجلس وزراء الخارجية.

3- يمكن إتباع نفس هذه القواعد في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات والتي يعتمدها مؤتمر القمة في دورة من دوراته.

4- للمسميات الآتية في هذه القواعد الدلالات الواردة قرين كل منها:

أ. المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي؛

ب. الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، طبقاً للمادة الثالثة من ميثاق المنظمة؛

ج. الميثاق : ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

د. الأمين العام: الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي؛

هـ. المجلس: مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أو ممثليهم المعتمدين رسمياً؛

و. الأعضاء الحاضرون والمقترعون: الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة سلباً أو إيجاباً، وتعتبر الدول الأعضاء الممتنعة عن التصويت غير مقترعة.

ز. الأغلبية البسيطة: تمثل نصف عدد أصوات الدول الأعضاء + 1.

القاعدة الثانية (2):

انعقاد المجلس

1- ينعقد المجلس سنوياً في دورة اعتيادية في الفترة من الأول من شهر أبريل وحتى نهاية شهر يونيو من كل عام في أي دولة من الدول الأعضاء وذلك طبقاً لقرار المجلس بشأن استضافة الاجتماع ومع مراعاة التناوب الجغرافي بين المجموعات الإقليمية.

2- لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين دورتين عاديتين من دورات المجلس عن أحد عشر (11) شهراً.

3- يتولى الأمين العام، بالتنسيق مع البلد المضيف، إشعار الدول الأعضاء بتاريخ انعقاد المجلس، وذلك قبل ثلاثة (3) أشهر من موعد انعقاده ويقوم بتوجيه الدعوات.

4- توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة بقائمة الوفود المشاركة.

5- إن تعذر على الدولة المضيفة استضافة المجلس يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء وفقاً لذلك، وله أن يقترح، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عقده في دولة أخرى من الدول الأعضاء ويفضل من ذات المجموعة الإقليمية، وما لم يتم ذلك، ينعقد المجلس في مقر الأمانة العامة للمنظمة بجدة في ذات التاريخ الذي حدده المجلس أو قريباً منها وبالتشاور والتنسيق مع دولة المقر.

6- للدولة المضيفة أن تطلب تأجيل انعقاد المجلس لفترة معقولة، وذلك لظروف قد تطرأ بعد قرار المجلس، ويقوم الأمين العام عندئذ، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتحديد موعد جديد لانعقاد المجلس، ما لم يكن هناك اعتراض من ثلثي الدول الأعضاء.
7- بناءً على اقتراح من الدولة العضو المضيفة، يجوز لمجلس وزراء الخارجية أن يجتمع افتراضياً في ظروف استثنائية مالم تعترض على ذلك الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء.

القاعدة الثالثة (3):

النصاب القانوني

1- يشكل ثلثا الدول الأعضاء النصاب القانوني لاجتماعات المنظمة ويتولى الرئيس، قبل المباشرة في أعمال الاجتماع، الإعلان عن مدى توافر النصاب القانوني.
2- لا يشترط توافر النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات فرق الخبراء مفتوحة العضوية، على أن يراعى توزيع الدعوات قبل موعد الاجتماع بوقت كاف.

القاعدة الرابعة (4):

الجلسات العلنية والمغلقة

تكون الجلسة الافتتاحية لمجلس وزراء الخارجية علنية، إلا أنه يجوز للرئيس، وبالتشاور مع الدول الأعضاء أن يقرر في سرية أو علنية أي جلسة من الجلسات الأخرى للمؤتمر.

القاعدة الخامسة (5):

الاجتماعات الاستثنائية

1- ينعقد المجلس في اجتماع استثنائي بطلب من دولة عضو أو من الأمين العام، شريطة أن يحظى الطلب بدعم الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء والتي يتم تحديدها بالتشاور مع الدول الأعضاء.
2- يخطر الأمين العام الدول الأعضاء في المنظمة بموعد عقد الاجتماع الاستثنائي وذلك قبل أسبوع واحد على الأقل من موعد عقدها، ما لم تقرر الأغلبية البسيطة خلاف ذلك.

القاعدة السادسة (6):

انتخاب هيئة مكتب المجلس

1- تتكون هيئة المكتب من رئيس المجلس وثلاثة (3) نواب للرئيس، منهم دولة فلسطين كنائب دائم للرئيس، إضافة إلى المقرر والأمين العام، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في هذا التكوين.
2- يتولى رئاسة المجلس رئيس وفد البلد المضيف، وفي حال تغيبه عن جلسة من جلساته أو جزء منها، يتم تعيين أحد نواب الرئيس ليتولى هذا المنصب، وتكون لنائب الرئيس، الذي يقوم مقام رئيس المجلس، ذات سلطات الرئيس وواجباته.
3- يتم تطبيق نفس تشكيلة هيئة المكتب خلال دورة مجلس وزراء الخارجية أثناء اجتماعات الأجهزة التابعة للمجلس أو الاجتماعات الأخرى التي لا تحكمها قواعد خاصة، ما لم تنعقد في غير دولة المقر، وفي هذه الحالة يتم تشكيل هيئة مكتب بشكل مختلف برئاسة البلد المضيف.

القاعدة السابعة (7):

صلاحيات هيئة مكتب المجلس

1- تبت هيئة المكتب في المسائل الإجرائية المتعلقة بسير جلسات الدورة.
2- يساعد أعضاء هيئة المكتب الرئيس في أعمال الدورة وتسيير المهام وممارسة الاختصاصات الموكلة له، بما في ذلك ترأس جزء من جلسات الدورة.
3- لكي يتسنى لهم القيام بمهامهم على نحو فعلي وناجح:

أ. يجتمع رئيس المجلس وأعضاء المكتب قبل الجلسة الافتتاحية للمجلس لمناقشة سير اجتماعات المجلس وإجراءاته؛

ب. يتولى المكتب دور تقديم المشورة للرئيس فيما يتعلق بالتسيير العام لأعمال الاجتماع ويساعده في النهوض بمهامه وذلك من خلال تقديم المشورة ومساعدته من خلال أي مهام إدارية أخرى؛

ج. عند مزاولته لمهامه المحددة أعلاه يجب ألا يشكل المكتب منبراً لمباحثات سياسية أو قانونية، بل يجب أن يقتصر دوره على الجانب الاستشاري بشأن القضايا التنظيمية والتسييرية؛

د. يعمل المكتب بالتشاور الوثيق مع سكرتارية المؤتمر من أجل تسهيل عملية إعداد الوثائق الختامية للمؤتمر.

القاعدة الثامنة (8):

الاجتماعات التحضيرية واللجنة الخاصة

1- تعقد الاجتماعات التحضيرية التالية قبل شهر على أقل تقدير من انعقاد المجلس:

أ. اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

ب. اللجنة المالية الدائمة؛

ج. اجتماع كبار الموظفين؛

2- لا يجوز للاجتماعات التحضيرية أن تعدل، لا جزئياً ولا كلياً، التقارير التي تعدها أو القرارات التي تعتمدها الاجتماعات الوزارية القطاعية التي تعقد بموجب الفقرة الفرعية الثالثة (3) من القاعدة العاشرة (10) من الميثاق.
3- للمجلس تشكيل لجنة خاصة لبحث بعض المواضيع والتداول بشأنها خلال انعقاد المجلس.
4- تتم جدولة كل اجتماعات المجلس ذات الصلة، بما فيها الاجتماعات التحضيرية، بالتشاور مع رئاسة المجلس.

القاعدة التاسعة (9):

مشروع جدول الأعمال

1- يعد الأمين العام مشروع جدول أعمال الدورة العادية للمجلس، ويرسله، إلى جانب المذكرات اللازمة والوثائق والقرارات، إلى الدول الأعضاء قبل شهر واحد على أقل تقدير من الاجتماعات التحضيرية.
2- يتضمن مشروع جدول الأعمال ما يأتي:

أ. التقرير السنوي للأمين العام؛

ب. البنود التي تقرر القمة الإسلامية إدراجها في جدول أعمال المجلس؛

ج. التقارير والمواضيع المحالة عليه من اللجان المختصة والاجتماعات التحضيرية للمجلس؛

د. البنود التي سبق للمجلس أن قرر في دورته السابقة إدراجها في جدول أعماله؛

هـ. المسائل والتقارير والبيانات الخاصة بالمنظمة التي يتعين على الأمانة العامة عرضها على المجلس للنظر فيها بمقتضى الأنظمة واللوائح الداخلية والإدارية والمالية للمنظمة؛
و. البنود التي تقترحها دولة عضو ومذكرتها التفسيرية مع ما يترتب عليها من آثار مالية، وطريقة تنفيذها يجب أن تقدم قبل خمسة وأربعين يوما من انعقاد المجلس على أقل تقدير؛
ز. البنود التي يرى الأمين العام ضرورة عرضها على المجلس قبل خمسة وأربعين (45) يوما من انعقاده على أقل تقدير؛
ح. ما يستجد من أعمال.

3- تشكل قضية فلسطين والقدس بنداً دائماً في جدول أعمال اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.

4- ينبغي إرفاق مذكرة تفسيرية ووثائق أساسية أو مشروع قرار، بأي بند يقترح إدراجه في جدول الأعمال.

5- في حالة رغبة أي من الدول الأعضاء التقدم بمشروع قرار تحت أي بند من بنود مشروع جدول الأعمال، فعليها موافاة الأمانة العامة به قبل أسبوعين من تاريخ بداية المجلس حتى يتسنى ترجمته وتعميمه على الدول الأعضاء.

6- يعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية على المجلس في كل جلسة أولى يعقدها، وذلك لإقرارها بعد افتتاح الدورة.

القاعدة العاشرة (10):

مشروع جدول الأعمال التكميلي

1- يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء طلب إدراج موضوعات أخرى في جدول الأعمال، وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً. وينبغي أن تكون هذه البنود ذات صلة بالأحداث الراهنة وأن يبررها حدث يكون قد طرأ بعد الفترة المنصوص عليها نظامياً. كما يجب أن ترفق بها مذكرات تفسيرية.

2- يجب موافاة الدول الأعضاء بالبنود المقدمة وفقا للفقرة (1) ضمن قائمة تكميلية مشفوعة بمذكرات تفسيرية وملاحظات، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من افتتاح الدورة.

القاعدة الحادية عشرة (11):

جدول أعمال الدورات الاستثنائية

1- يقتصر جدول أعمال الدورات الاستثنائية على البنود التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بأغلبية تتمثل في ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

2- توافي الأمانة العامة الدول الأعضاء بجدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية، قبل خمسة أيام على الأقل من انعقاد الدورة.

3- ترسل الأمانة العامة جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلى الدول الأعضاء مرفقاً بمذكرة الدعوة لعقد الدورة.

القاعدة الثانية عشرة (12):

مهام الأمين العام أثناء انعقاد المجلس واجتماعاته التحضيرية

1- يشارك الأمين العام في جميع أعمال المجلس واللجان المتفرعة عنه، ويقدم البيانات والدراسات والإيضاحات المتعلقة بالمواضيع المطروحة، وذلك في جميع الحالات وله أن يفوض أحد ممثليه أن ينوب عنه في هذا الصدد.
2- يضطلع الأمين العام بمسؤولية تنظيم أعمال أمانة المجلس ولجانه وإعداد محاضر جلساته.
3- ينسق الأمين العام عمل المجلس بالتعاون مع الدولة المضيفة.
4- يسترعي الأمين العام انتباه أجهزة المنظمة ذات الصلة إلى القضايا التي يرى أنها تخدم أو تعيق تحقيق أهداف المنظمة.

القاعدة الثالثة عشرة (13):

مهام ومسؤوليات الرئيس

1- مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من الميثاق، يجوز لكل دولة عضو أن تشترك في مداولات المجلس ولجانه، على النحو المبين في هذه الإجراءات.
2- يدير الرئيس المداولة حول المسائل المعروضة للبحث وفقاً لجدول أعمال المجلس، وله عند الاقتضاء، أن يطلب من الأمين العام أو من يمثله في الاجتماع تقديم بإيضاحات شفوية أو كتابية ضرورية بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.
3- يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها.
4- خلال المداولات:

أ. يضطلع الرئيس على نحو كامل بمسؤولية إدارة المناقشات وكفالة النظام؛
ب. يجوز لأي دولة عضو أن تثير نقطة نظام أثناء مناقشة أي مسألة والتي يبت الرئيس فيها فوراً، وللدولة العضو أن تعترض على قرار الرئيس؛
ج. يطرح الاعتراض للتصويت فوراً ويبقى قرار الرئيس قائماً مالم تبطله الأغلبية البسيطة الحاضرة والمقترعة؛
د. لا يجوز لرئيس الوفد الذي يتحدث في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

5- للرئيس أن يقترح على المجلس، أثناء المناقشة، مسألة تحديد مدة الكلام، وتحديد عدد مداخلات كل دولة عضو، ويحدد الرئيس مهلة لإقفال قائمة المتحدثين.
6- يعطي الرئيس حق الرد لأي دولة عضو تطلبه، بعد استيفاء قائمة المتحدثين.
7- لا يشارك الرئيس أو نائب الرئيس القائم بعمل الرئيس في التصويت.
8- يجوز لرئيسي مجلس وزراء الخارجية والقمة، واستناداً إلى المهام المخولة إليهما من القمة الإسلامية، عرض برنامج رئاسة قد يشمل، من جملة أمور أخرى، أولويات الرئيس والمبادرات ذات الصلة المزمع اتخاذها وقائمة وجدول الفعاليات والمؤتمرات والندوات والزيارات المزمع القيام بها في المستقبل إزاء هذه الأولويات خلال توليهما لمهامهما.
9- يجوز للرئيس أن يقدم، بالتنسيق مع الأمانة العامة، هذا البرنامج قبل أو بعد ستة أشهر من توليه رسمياً مهام الرئاسة.

القاعدة الرابعة عشرة (14):

الاستعانة بهيئات أو خبراء

يجوز للمجلس دعوة هيئات أو خبراء يرى فيهم الأهلية لتزويده بالمعلومات وذلك، باقتراح من الأمين العام أو أي دولة عضو وبما يتفق مع أحكام الميثاق، شريطة أن تتم موافاة الدول الأعضاء بقائمة الهيئات أو الخبراء قبل أسبوع من موعد انعقاد مجلس وزراء الخارجية.

القاعدة الخامسة عشرة (15):

الاقتراحات

1- تقدم الدول الأعضاء الاقتراحات والتعديلات مع ما يترتب عليها من آثار مالية، عادة كتابة إلى الأمين العام الذي يكفل توزيعها على الدول الأعضاء.
2- لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في جلسة من جلسات المجلس ما لم يكن نصه قد وزع على الدول الأعضاء، غير أنه يجوز للرئيس، أن يأذن بمناقشة اقتراح أو بالنظر في اقتراح حتى وإن لم يكن نصه قد تم تعميمه.
3- مع عدم الإخلال بأحكام القاعدة (20) أي اقتراح بشأن اختصاص المجلس في اعتماد اقتراح مقدم إليه، يطرح للتصويت قبل التصويت على الاقتراح المعني، ويجب أن يعتمد بالأغلبية البسيطة.
4- يجوز لكل دولة عضو أن تطلب طرح أجزاء من اقتراح أو إدخال تعديل للتصويت عليها منفصلة.

القاعدة السادسة عشرة (16):

رفع الجلسة أو تأجيلها أو إرجاء النقاش أو إنهاؤه

1- للرئيس أو لكل دولة عضو أن تقترح أثناء مناقشة أي موضوع وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.
2- لا تجوز مناقشة هذه الاقتراحات، بل يطرحها الرئيس لاعتمادها بالتوافق، وإذا تعذر ذلك يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

القاعدة السابعة عشرة (17):

أسبقية الاقتراحات

للاقتراحات التالية أسبقية العرض بالترتيب المذكور قبل الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات:

أ. تعليق الاجتماع؛
ب. فض الاجتماع؛
ج. تأجيل مناقشة الموضوع قيد البحث؛
د. إحالة أي موضوع إلى إحدى اللجان أو إلى الأمين العام؛

القاعدة الثامنة عشرة (18):

التصويت

1- لكل دولة عضو صوت واحد؛
2- للدول الأعضاء إلقاء كلمات لشرح تصويتها إما قبل التصويت أو بعده؛
3- تحرم الدولة العضو التي تعادل متأخراتها في سداد مساهماتها المالية في المنظمة، أو تتجاوز مبلغ المساهمات المستحقة عليها للسنتين السابقتين لعقد دورة المجلس من التصويت في المجلس. إلا أنه يجوز للمجلس أن يسمح لهذه الدولة بالتصويت إن أقر بأن عدم السداد يعود إلى ظروف قاهرة.

القاعدة التاسعة عشرة (19):

اعتماد القرارات والإعلانات والتوصيات

1- تتخذ جميع القرارات والإعلانات والتوصيات والمقررات بتوافق الآراء، وإن تعذر ذلك فيلجأ للتصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين، فيما عدا ما يتعلق منها بالمسائل الإجرائية فتتخذ بالأغلبية البسيطة.
2- تتخذ القرارات التي تنشئ هياكل أو صناديق جديدة تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي وفقاً لأحكام الميثاق.
3- لا يجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه بنفس الدورة ما لم يقر المجلس خلاف ذلك بموافقة الأغلبية البسيطة.
4- يتم البت في أن اعتبار أي موضوع أو مقترح إجرائياً كان أم موضوعياً بالتوافق، وإذا حدث خلاف في ذلك يتم الاستئناس برأي الأمانة العامة وتفسيراتها، فإذا استمر الخلاف يتم اللجوء إلى اعتماد أحد التفسيرين بالأغلبية البسيطة.

القاعدة العشرون (20):

طريقة التصويت

5- يجري التصويت عادة برفع الأيدي أو بالمناداة بالاسم إذا طلب أحد الأعضاء ذلك، وإن رأى الرئيس أن الطريقة الأولى لا تظهر الأكثرية بوضوح، تقرأ الأسماء وتسجل نتيجة التصويت في تقرير الجلسة. ويمكن أن يجري التصويت بالاقتراع السري بناءً على طلب عضوين وموافقة الأغلبية التي تتمثل في ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت، وليس لأي دولة عضو أن تعيق التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق في طريقة التصويت.

القاعدة الحادية والعشرون (21):

انتخاب الأمين العام والأمناء العامين المساعدين

1. ينتخب المجلس الأمين العام بتوافق الآراء أو بالاقتراع السري في جلسة مغلقة وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين، ويراعى ذلك عند تجديد ولايته.

2. إذا استقال الأمين العام أو تعذر عليه مواصلة مهامه، عندئذ تقترح المجموعة الجغرافية التي ينتمي إليها مرشحاً جديداً ليخلفه لاستكمال فترته. ولا تمس هذه العملية بالأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتناوب المنصف على منصب الأمين العام بين المجموعات الجغرافية الثلاث.
3. يجب ألا تتجاوز الفترة الانتقالية شهرين أثنين، كما لا يجوز إدخال أي تعديلات أو تغييرات جوهرية خلال هذه الفترة على السياسات والقواعد الإدارية والتنظيمية.
4. تتولى المجموعات الجغرافية، كل على حدة، اختيار مرشحها لمنصب الأمين العام المساعد عن طريق التوافق، وإذا لم يتم التوافق يتم اللجوء إلى الاقتراع السري لجولة واحدة أو جولتين داخل المجموعة. وإذ لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية يجري الاقتراع السري داخل المجلس.

القاعدة الثانية والعشرون (22):

الامتناع عن التصويت والتحفظات

يجوز لأي دولة عضو أن تمتنع عن التصويت أو تتحفظ على قرار أو توصية أو على جزء منه، ويتلى التحفظات بعد إعلان القرار أو التوصية ويثبت كتابة في التقرير ولا ينطبق ذلك على ما جاء بالمادة التاسعة والعشرين (فقرة 1) من الميثاق. وتودع وثائق التحفظات من الدول الأعضاء لدى الأمانة العامة للمنظمة.

القاعدة الثالثة والعشرون (23):

تعديل المقترحات

1- إذا طلبت دولةٌ عضو تعديل مقترحاً من المقترحات:
   أ. فإنه يجري التصويت على التعديل أولاً؛
   ب. عند إدخال تعديلين أو أكثر على مقترح من المقترحات، فإنه يجري التصويت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقلَّ منه بُعداً، وهكذا حتى تُطرح التعديلاتُ جميعُها للتصويت؛
   ج. إذا اعتُمِد تعديل أو أكثر، فإنه يجري التصويت على المُقترح المُعدَّل؛
   د. يُعدُّ تعديلاً على المقترح الأصلي كل مقترحٍ بإضافةٍ مَا أو حذفٍ مَا أو مراجعةٍ لجزءٍ من المقترح الأصلي.
2- في حالة موافقة الدولة صاحبة الاقتراح الأصلي على ما أضيف من تعديل أو تعديلات، يصبح اقتراحاً واحداً ولا يستدعي التصويت.

القاعدة الرابعة والعشرون (24):

رفض اقتراح والتصويت على أجزائه

1- عند تساوي الأصوات يجوز للمجلس أن يعيد طرح الاقتراح للتصويت مرة أخرى، فإذا تساوت الأصوات للمرة ثانية، فيعتبر الاقتراح مرفوضاً.
2- يجري التصويت على أجزاء أي اقتراح أو تعديل كل على حدة، عندما يطلب الرئيس ذلك، أو إحدى الدول الأعضاء، وفي حال الاعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت.
3- إذا قبل اقتراح التجزئة تطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل للتصويت عليها كل على حدة، ثم يطرح أجزاء

الاقتراح أو التعديل التي تم الموافقة عليها للتصويت عليها مجتمعة، وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

القاعدة الخامسة والعشرون (25):

لغات عمل المجلس

1- اللغات الرسمية للمجلس هي العربية والإنجليزية والفرنسية. وتترجم الكلمات المصاغة بأي من اللغات المذكورة إلى اللغتين الأخريين.
2- يجب أن تحرر جميع الوثائق المقدمة للمجلس للنظر فيها باللغات الرسمية.
3- تحرر سجلات المجلس وتقاريره باللغات الرسمية.
4- يجوز لأي دولة عضو مخاطبة المجلس بلغة غير اللغات الرسمية، على أن يتولى المتحدث ترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

القاعدة السادسة والعشرون (26):

توزيع القرارات والتوصيات

1- تتخذ الأمانة العامة جميع الترتيبات اللازمة لتوزيع قرارات وتوصيات المجلس ولجانه باللغات الرسمية على جميع الدول الأعضاء خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الاجتماع.
2- يوزع مشروع المحاضر والتقارير والتي لم يتم اعتمادها خلال الجلسة الختامية على الدول الأعضاء خلال أسبوعين على الأكثر من انعقاد المجلس، حتى يتسنى لها موافاة الأمانة العامة بالتعديلات في خلال أسبوعين من تاريخ استلامها.
3- توزع المحاضر والتقارير بصيغتها النهائية على جميع الدول الأعضاء بعد اعتمادها من الرئيس، وبالتشاور مع الأمين العام، وذلك خلال شهر واحد بعد انعقاد المجلس.
4- يتولى الرئيس ومقرر الاجتماع ضمان أن تعكس التقارير محاور النقاش والاتجاهات العامة للمداولات.

القاعدة السابعة والعشرون (27):

نشر القرارات والتوصيات

يتم إعلان ونشر نصوص القرارات أو التوصيات التي يتخذها المجلس أو لجانه، مالم يقرر المجلس خلاف ذلك. وتنشر كذلك نصوص القرارات والتوصيات والوثائق القانونية على موقع منظمة التعاون الإسلامي.

القاعدة الثامنة والعشرون (28):

تعديل قواعد الإجراءات

1- لا يجوز النظر في طلب تعديل أو إلغاء أو حذف أو إضافة أي من قواعد الإجراءات موضوع هذه اللائحة، إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.

2- لا يجوز إدخال تغييرات أساسية في اقتراحات التعديل المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بشهرين على الأقل.

3- مع مراعاة الإجراءات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، يتم تعديل هذه الإجراءات بقرار يتخذه المجلس بتوافق الآراء، وإن تعذر ذلك فبموافقة الأغلبية التي تتمثل في ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة.

القاعدة التاسعة والعشرون (29):

سريان قواعد الإجراءات

تسري هذه القواعد اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس بتوافق الآراء، وإن تعذر ذلك فبموافقة الأغلبية التي تتمثل في ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين.